

مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى

على بغير الحق أو ارتضى ونحوه كظلمني بضرب لا يزيد على عشرة وحبس وأن يعفو عنه ولو لم يثبت افتياه عليه ببينة لأن في توقيه على الإثبات حرجاً وربما يكون ذريعة للافتياه وله أن يعفو عنه لأنه أقرب للتقوى وله أن ينتهره إذا التوى عن الحق لثلا يطبع فيه فصل ويسن لقاض أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب ومشاورتهم فيما يشكل أن أمكن وسؤالهم إذا حدثت حادثة ليذكروا جوابهم وأدلتهم فيها فإنه أسرع لاجتهاده وأقرب لصوابه قال تعالى وشاورهم في الأمر قال الحسن إن كان النبي صلى الله عليه وسلم لغنى عن مشاورتهم وإنما أراد أن يستثن ذلك الحكم بعده قال الإمام أحمد رضي الله عنه لما ولـي سعد بن إبراهيم قضاة المدينة كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما وولي محارب بن دثار قضاة الكوفة فكان يجلس بين الحكم والحمداد يشاورهما وولي محارب ابن دثار قضاة الكوفة فكان يجلس بين الحكم وحمداد يشاورهما ما أحسنـه لو فعلـهـ الحكمـ يشاورـونـ وـيـنـظـرـونـ فإنـ اـتـضـحـ لـهـ الـحـكـمـ حـكـمـ باـجـتـهـادـهـ فـورـاـ ولاـ اعتـراـضـ عـلـيـهـ وـإـلاـ يـتـضـحـ لـهـ الـحـكـمـ أـخـرـهـ حتـىـ يـتـضـحـ لـهـ الـحـقـ فـيـحـكـمـ بـهـ وـيـحرـمـ عـلـيـهـ إنـ كـانـ مجـتـهـداـ تـقـلـيـدـ غـيرـهـ وـلـوـ أـعـلـمـ مـنـهـ لأنـ الـمـجـتـهـدـ لاـ يـجـوزـ لـهـ التـقـلـيـدـ نـقـلـ ابنـ الـحـكـمـ عـلـيـهـ أنـ يـجـتـهـدـ قـالـ عـمـرـ وـأـمـاـ مـاـ يـدـرـيـ عـمـرـ أـصـابـ الـحـقـ أـمـ أـخـطـأـ وـلـوـ كـانـ حـكـمـ بـحـكـمـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صلى اللهـ عليهـ وـسـلـمـ لـمـ يـقـلـ هـذـاـ قـالـ الـإـمـامـ أـمـدـ لـاـ تـقـلـدـ أـمـورـكـ أـحـدـاـ غـيرـكـ وـعـلـيـكـ بـالـأـثـرـ وـقـالـ اللـفـضـلـ بـنـ زـيـادـ لـاـ تـقـلـدـ دـيـنـكـ الرـجـالـ فـإـنـهـ لـنـ يـسـلـمـواـ أـنـ يـغـلـطـوـاـ فـإـنـ حـكـمـ باـجـتـهـادـهـ لـمـ يـعـرـضـ عـلـيـهـ لأنـ فـيـ ذـلـكـ اـفـتـيـاتـاـ عـلـيـهـ إـلاـ إـنـ خـالـفـ نـصـاـ مـنـ